



قرار وزاري

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ بشأن تحديد سعر قطعي للأراضي والمسكن لتقنين واضعي اليد على أراضي الفئات الاجتماعية بجميع مراقبات استصلاح الأراضي والمتضمن سداد ١٠٪ من قيمة الثمن كمقدم للشراء خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار ووفقاً للشروط الموضحة .  
وعلي مذكرة قطاع استصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٦ .

قرر

مادة (١) : مد مهلة سداد مقدم الثمن الموضحة بالقرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعلية حتى ٢٠١١/٣/٣١ مع الالتزام بتطبيق هذا القرار على جميع الحالات التي يكون فيها البيع والتوكيل والأحكام القضائية صادرين قبل تاريخ انتهاء العمل به مع عدم الاعتداد بأي طلبات تقدم بعد ذلك التاريخ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١١/١/٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أحمد أباطه

أمين أباطه